

مرسوم بشأن تحديد عدد السنتيمات المضافة خلال
سنة 1960 الى أصل ضريبة المهن «البتانتا» المستخلصة
لفائدة الغرف التجارية والصناعية

مرسوم رقم 2.60.445 بشأن تحديد عدد السنتيمات المضافة خلال سنة 1960 الى أصل ضريبة المهن «البتانتا» المستخلصة لفائدة الغرف التجارية والصناعية¹

ان صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس الحكومة
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.146 الصادر في فاتح ذى الحجة 1379 الموافق
لـ 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية
وبمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 25 محرم 1339 الموافق
لـ 9 أكتوبر 1920 بشأن تأسيس ضريبة المهن «البتانتا» وكذا الظهائر الشريفة الصادرة
بتغييره وتتميمه
وباقتراح وزير التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والبحرية التجارية بعد استشارة
وزير الفلاحة ووزير الاقتصاد الوطني والمالية
يرسم ما يلي:

فصل فريد

يحدد في ثمانية عشر (18) عدد السنتيمات التي تضاف خلال سنة 1960 الى أصل
ضريبة المهن «البتانتا» الواجب استخلاصها بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف
المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 محرم 1339 الموافق لـ 9 أكتوبر 1920 من جميع الاشخاص
المفروضة عليهم ضريبة المهن «البتانتا» والمقيدة اسمائهم في لوائح الضريبة ما عدا
الاشخاص الذين يقومون بالمهام الآتية: مهندس معماري، محام، مستشار قضائي، طبيب
جراح، مدافع مقبول، طبيب الاسنان، ممرض، مهندس خبير أو مهندس قانس الاراضي،
مهندس مدنى، ترجمان، رئيس مؤسسة، طبيب، قانس محقق، وكيل، بيطار والسلام

وحرر بالرباط في 23 صفر 1380 (17 غشت 1960).

الامضاء: الحسن بن محمد

1- الجريدة الرسمية عدد 2498 بتاريخ 17 ربيع الاول 1380 (9 شتنبر 1960)، ص 2697.